خارج الفقه

۴-۹-۹۴ اقسام العمرة ۳۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى أقسام العمرة

- القول فى أقسام العمرة
- مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و منـدوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج مـرة فى العمر، و هى واجبة فورا كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فيـه و إن لـم يتحقـق اسـتطاعته، كمـا أن العكس كذلک، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفـردة، و هـل تجـب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى*، و على هذا لا تجب على الأجير بعـد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو فى مكة، و كذا لا تجب على من تمكـن منهـا و لـم يـتمكن مـن الحـج لمـانع، لكـن الأحوط** الإتيان بها.
- * لعل الأقوى وجوبه و لا أقل من الإحتياط.
- ** لا يترک.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد و إن كان إطلاق الوجوب عليها فی غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، و تجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا فی بعض الموارد: منها من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كرارا كالحطاب و الحشاش، و أما استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل، و منها غير ذلک كالمريض و المبطون مما ذكر فی محله،
- و ما عدا ذلک مندوب، و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فی مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۳

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- ٣ مسألة قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد و تجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها- فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش
- و ما عدا ما ذكر مندوب و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فی مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر و قيل عشرة أيام و الأقوى عدم اعتبار الفصل فيجوز إتيانها كل يوم و تفصيل المطلب موكول إلى محله

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٣٤

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- (مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر (٣) و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله
- (٣) قد مرّ منّا الإشكال فی صيرورة المنذور و شبهه واجباً و الأمر سهل. (الإمام الخمينی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۸

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و خروجه (١) كالحطّاب و الحشاش (٢)،
- (١) و إلّا لمن دخلها بإحرام و خرج منها بعد أن قضى نسكه و أحلّ منه ثمّ عاد إليها قبل مضىّ شهر. (البروجردى).
- إذا كان مقتضي شغله التكرّر نظير المثالين و أمّا مطلق من يتكرّر منه ذلک فمشكل ثمّ إنّ الاستثناء لا ينحصر بذلک بل يستثنى موارد أُخر كالمريض و المبطون و غيرهما المذكور فى محلّه. (الإمام الخمينى).
- و إلّا لمن يدخلها فى الشهر الّذى أحلّ فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه. (الگلپايگانى).
- (٢) و كذلک من خرج و عاد إلى مكّة قبل مضىّ الشهر الّذى أدّى فيه نسكه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۹

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- **و ما عدا ما ذكر مندوب، و يستحبّ تكرارها كالحجّ، و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين فقيل: يعتبر شهر، و قيل: عشرة أيّام (٣)، و الأقوى عدم اعتبار فصل (٤) فيجوز إتيانها كلّ يوم، و تفصيل المطلب موكول إلى محلّه.**
- (٣) الظاهر هو اختصاص كلّ شهر بعمرة فلا تصحّ عمرتان مفردتان عن شخص واحد فى شهر هلالى نعم لا بأس بالإتيان بغير العمرة الاولى رجاءً. (الخوئى).
- (٤) الأحوط فى ما دون الشهر الإتيان بها رجاءً. (الإمام الخمينى).
- محلّ تأمّل و إشكال. (البروجردى، الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۹

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- الثانی فی شرائط وجوبها
- و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و مع الشرائط تجب فی العمر مرة.
- **و قد تجب بالنذر و ما فی معناه و الاستئجار و الإفساد و الفوات و الدخول إلی مکة مع انتفاء العذر و عدم تکرار الدخول.**
- و یتکرر وجوبها بحسب السبب

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۷۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- قوله: «و الدخول إلى مكّة مع انتفاء العذر».
- (١) من العذر دخولها لقتال مباح، أو لخوف، و أن يكون الداخل عبدا لم يأذن له السيّد فى النسک. و وجوب العمرة بالدخول من باب الوجوب التخييرى، فإنّ الواجب عليه أن لا يدخلها إلّا محرما، و لمّا كان الإحرام لا يستقلّ عبادة بنفسه، بل إمّا أن يكون بحجّ أو عمرة، تخيّر الداخل بينهما، فإن اختار الحج أجزأ و وصف إحرامه بالوجوب من حيث كونه أحد أفراد الواجب التخييرى. و إن اختار العمرة فكذلک. و حينئذ فلا وجه لأفرادها هنا بالذكر إلّا كون الباب لها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- لكن يبقى هنا بحث، و هو أنّ الدخول إلى مكّة إذا كان لا يصح إلّا بإحرام، و الإحرام لا يصحّ- اختيارا- للخارج عن المواقيت إلّا من أحدها، و الإحرام لا يستقل بنفسه، بل فى ضمن أحد النسكين الحج أو العمرة، و كان كلّ واحد منهما واجبا على الداخل تخييرا، و من شأن الواجب المركب من أمور أن يوصف كلّ واحد منها بالوجوب، كان الإحرام مطلقا موصوفا بالوجوب بالنسبة إلى قاصد مكّة، إلّا ما استثنى. و حينئذ لا يتصوّر الحج المندوب و لا العمرة للخارج عن مكّة القاصد إليها ممّا لم يستثن، مع أنّ الأصحاب ذكروا أنّ الحج المندوب يجب بالشروع فيه، و أنّ أوّل أفعاله- و هو الإحرام- خاصّة ينوى به الندب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و على هذا لا يتمّ ذلک فی النائی الخارج عن مکّة، بل و لا فی المقیم فیها إذا افتقر إلی الخروج إلی المیقات لأجل الإحرام، فإنّه یصیر حینئذ خارجا عنها فیفتقر فی دخوله إلی الإحرام. فینبغی تدبّر ذلک.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و يمكن الجواب عن أصل الإشكال بمنع كون الدخول إلى مكّة- إذا كان متوقفا على أحدهما- مقتضيا لوجوبه، و انّما يتمّ ذلک إن وجب الدخول «۱»، أمّا بدونه فلا. و إنّما يكون أحدهما شرطا فى جواز الدخول و بدونه يحرم، و لا يلزم من ذلک وجوب أحدهما، بل يكون غاية ذلک أنّه إن أراد الدخول أحرم بأحدهما، و إن لم يرد استغنى عنهما، فيكون حكمه فى ذلک حكم الطهارة بالنسبة إلى الصلاة المندوبة، فإنّها لا تصحّ بدونها، و لا يلزم من ذلک وجوب الطهارة لها.

۱۳ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و لو أطلق على هذا المعنى الوجوب الشرطى صحّ، كما عبّروا فى الأذان بوجوب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوبا. و ممّا يشبه هذا الفرض مسّ خطّ المصحف و قراءة العزائم للجنب، فإنّهما محرمان بدون الطهارة، و لا يلزم من ذلک وجوب الطهارة لهما، بل إنّما يجب مع وجوبهما، و إلّا كانت شرطا للجواز لا غير. و لذا عبّروا فى أوّل الكتاب بأنّ الطهارة تجب لأحدهما ان وجب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و حينئذ فنقول هنا: إن وجب دخول مكّة على المكلّف بنذر و شبهه وجب عليه أحد الأمرين، و نوى من أوّل النسک الوجوب. و الّا نوى الندب بالإحرام، و أكمله بنيّة الوجوب، كما قرّروه. لكن الإشكال يبقى فى قولهم: «انّ العمرة أو أحد النسكين يجب لدخول مكّة» بقول مطلق، فإنّ إطلاق الوجوب لا يصحّ على ما قرّرناه، إلّا أن يحمل على الوجوب الشرطى، أى يشترط فى جواز الدخول أحد الأمرين، أو يحمل على ما لو وجب الدخول. و اللّه اعلم.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- قوله: «و عدم تكرار الدخول».
- (١) عطف على انتفاء، و المعنى أنّ من يتكرّر دخوله إليها كالحشّاش و الحطّاب و ناقل الميرة، و من كانت له صنعة يتكرر دخوله و خروجه لا يجب عليهم الإحرام لدخول مكّة بعمرة و لا بحجّ، لما فى ذلک مع التكرار من الحرج و المشقة، بكونه محرما فى أكثر زمانه. و يتحقّق التكرر بالدخول فى المرّة الثانية، فيسقط عنه الحكم فى الثالثة مع تقارب الوقتين عادة. و **لم أقف على شىء يقتضى تحديده فالمحكّم فى ذلک العرف الدال على كونه مكرّرا.**
-

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و كيف كان ف قد تجب العمرة أيضا بالنذر و ما فى معناه من العهد و اليمين و بالاستيجار و الإفساد و الفوات أى فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة، و من وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر و فاته الحج فعليه حج التمتع من قابل، و هو انما يتحقق بالاعتمار قبله و بالدخول إلى مكة بل الحرم للدخول إلى مكة فيجب عليه العمرة أو الحج تخييرا إن وجب الدخول، و إلا كان من الوجوب الشرطى نحو الوضوء للنافلة، و على كل حال انما يجب أحدهما مع انتفاء العذر كقتال مباح و مرض لا يمكنه الإحرام معه و لا به أو رق لم يأذن له سيده فى قول أو رمد كذلك كما تقدم الكلام فيه و مع عدم تكرار الدخول كالحطاب و الحشاش و من أحل و لما يمض شهر كما تقدم الكلام فى ذلك كله مفصلا، فلا حظ.
- و يتكرر وجوبها بحسب تكرر السبب و وقتها عند حصوله.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج ٢٠، ص: ٤٤٨

تجب العمرة لدخول مكة

- «٨» ٥٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرَّرَ
- ١٦٦٢٣- ١- «٩» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً- قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.
- (٩)- التهذيب ٥- ٤٦٨- ١٦٣٩

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٢

تجب العمرة لدخول مكة

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ «۱».
-

---

(۱)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۵.

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٢٤- ٢- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ «٣» بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.
- (٢)- التهذيب ٥- ١٦٥- ٥٥١، و الاستبصار ٢- ٢٤٥- ٨٥٦.
- (٣)- فى التهذيب- مكة.

 وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٣

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٢٥- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ- وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا- قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً اَلْحَدِيث.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى «٥» وَ يَأْتِي «٦».
- (٤)- التهذيب ٥- ١٦٥- ٥٥٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٥- ٨٥٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.
- (٥)- مضى فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٦)- ياتى فى الحديث ۴ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ۴٠٣

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٢٦- ٤- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ.
- (٧)- التهذيب ٥- ٤٤٨- ١٥٦٤.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٣

تجب العمرة لدخول مكة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «١».
- (١)- الفقيه ٢- ٣٧٩- ٢٧٥٣.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٤

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٢٧- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ- لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.
- (٢)- الكافي ٤- ٣٢٥- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٤

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٢٨- ٦- «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ- وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ- حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ- حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً.
- (٣)- الكافي ٤- ٢٢٥- ١.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٤

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٢٩- ٧- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ- لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ- لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً «٥» مِنْ نَهَارٍ.**
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٦».
- (٤)- الكافى ٤- ٢٢٦- ٤.
- (٥)- قيل المراد به الدخول بالسلاح، و ياتى فى آخر الباب أنه دخل بغير إحرام و عليه السلاح.(منه. قده).
- (٦)- الفقيه ٢- ٢٤٥- ٢٣١٤.

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٠- ٨- «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ **اَلْمَرَضُ اَلشَّدِيدُ** قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ- قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اِلاسْتِحْبَابِ.
- (١)- الكافى ۴- ٣٢۴- ۴.

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣١- ٩- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اِسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ «٣» فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.
- (٢)- الفقيه ٢- ٢٤٦- ٢٣١٥.
- (٣)- فى المصدر- فاذن الله له.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٥

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٢- ١٠- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٥».
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٧٩- ٢٧٥٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة.
- (٥)- الكافى ٤- ٥٣٤- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٥

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٣- ١١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
- (٦)- مستطرفات السرائر- ٤٥- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٥

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٤- ١٢- «١» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَلَا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ «٢» إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا «٣» وَ لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ قَالَ وَ دَخَلَ «٤» مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ «٥» فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٦

تجب العمرة لدخول مكة

- (١)- إعلام الورى- ١١١.
- (٢)- فى المصدر زيادة- فهى محرمة.
- (٣)- الخلا- الرطب من النبات، و يختلى- يقطع. (مجمع البحرين- خلا- ١- ١٣١).
- (۴)- فى المصدر زيادة- رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم).
- (۵)- فى المصدر- وقت العصر.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ۴٠۶

تجب العمرة لدخول مكة

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۶».

- (۶)- ياتی فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۰۶

تجب العمرة لدخول مكة

- «٧» ٥١ بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ كَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ
- ١٦٦٣٥- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى أَرْضِ بَطَيْبَةَ- وَ مَعَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- **فَأَقَمْنَا بِبَطَيْبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ** إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
- (٨)- الكافي ٦- ٥٤٣- ٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الدواب.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٦

تجب العمرة لدخول مكة

- ٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرَ ع إِلَى أَرْضِ طِيبَةَ وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطِيبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٦، ص: ٥٤٣

تجب العمرة لدخول مكة

- (٨). هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت وحاشية« جت». وفى« جت» والمطبوع:« طيبة». و طَيْبة: المدينة النبويّة، وطِيبة، بالكسر: قرية عند زرود أو موضع قرب مكّة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٩٥(طيب).

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۶، ص: ۵۴۳

تجب العمرة لدخول مكة

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «١».
-

---

(١)- المحاسن- ٦٣٧- ١٣٨.

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٦- ٢- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَطَّابَةَ «٣» وَ الْمُجْتَلِبَةَ «٤» أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَسَأَلُوهُ- فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.
- (٢)- التهذيب ٥- ١٦٥- ٥٥٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٥- ٨٥٧، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.
- (٣)- فى المصدر- الحطابين.
- (٤)- فى نسخة- و المختلية (هامش المخطوط).

تجب العمرة لدخول مكة

- وَ فِي حَدِيثِ مَكَّةَ:" إِنَّ الْحَطَّابِينَ وَ الْمُجْتَلِبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَلَالًا"
- و المراد بالمُجْتَلِبَةِ الذين يَجْلِبُون الأرزاق.

مجمع البحرين؛ ج۲، ص: ۲۵

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٧- ٣- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي **الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ- قَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.**
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٦».

- (٥)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٥٨.
- (٦)- التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٧٢.

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٨- ٤- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.
- (٧)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٤، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٥٩.

تجب العمرة لدخول مكة

- ١٦٦٣٩- ٥- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ «٣».
- (١)- التهذيب ٥- ٤٧٥- ١٦٧٣.
- (٢)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.
- (٣)- تقدم فى الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

- «٢» ٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ
- ١٧٦٨٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ «٤» عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ- إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَالِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ- يَعْنِي يَلُفَّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً.
- (٣)- الكافي ٤- ٢٢٨- ١.
- (٤)- في نسخة- حماد بن عيسى (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٢٥٦

كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ «۵».
- (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۲.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۲۵۶

كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

- ١٧٦٨٤- ٢- «٦» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ- يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ- وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.
- (٦)- الكافى ٤- ٢٢٨- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٢٥٦

كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ «٧».
- (٧)- الفقيه ٢- ٢٥٢- ٢٣٣١.

كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

- ١٧٦٨٥- ٣- «١» وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي «٢» عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ.
- (١)- علل الشرائع- ٣٥٣- ١، و الخصال- ٦١٦، و أورده عن الخصال فى الحديث ۶ من الباب ٣٠، و عن العلل فى الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب مكان المصلى.
- (٢)- ياتى فى الفائدة الأولى- ٣٩١ من الخاتمة.

مقدار الفصل بين العمرتين

- و ما عدا ذلک مندوب، و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فی مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

مقدار الفصل بين العمرتين

- قال دام ظله: و اختلف فی الزمان بین العمرتین فقیل سنة و قیل شهر و قیل عشرة أیام و قیل بالتوالی.
- (۲) أقول: الأول لابن ابی عقیل لقول الصادق علیه السّلام و العمرة فی کل سنة مرة «۱» و لقول الباقر علیه السّلام لا یکون عمرتان فی سنة واحدة «۲» (و الثانی) قول ابی الصلاح و ابن حمزة (و الثالث) قول الشیخ و ابن الجنید و ابن البراج لقول ابی الحسن علیه السّلام
-

---

(۱) ئل ب ۶ خبر ۶ من أبواب العمرة

- (۲) ئل ب ۶ خبر ۷- ۸ من أبواب العمرة

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد(حلّی، فخر المحققین)؛ ج۱، ص: ۳۲۱

مقدار الفصل بين العمرتين

- و لكل شهر عمرة فسأله على بن أبى حمزة أ يكون أقل فقال يكون لكل عشرة أيام عمرة «١» (و الرابع) قول السيد المرتضى رحمه اللّه في المسائل الناصرية و ابن إدريس لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما و لم يفصل «٢» و الأصح عندى جواز التوالى و الجواب عن الروايات الأول بمنع صحة السند و الدلالة.

٥٠ إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد(حلّى، فخر المحققين)؛ ج١، ص: ٣٢٢

مقدار الفصل بين العمرتين

- ٢٢٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ
- ١١٥٤
- ١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ٣٢٦

مقدار الفصل بين العمرتين

- ١١٥٥
- ٢ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ
- ١١٥٦
- ٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ٣٢٦

مقدار الفصل بين العمرتين

- ١١٥٧
- ٤ وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ
- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمْرَتَانِ يُتَمَتَّعُ بِهِمَا إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ الَّتِي لَا يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ٣٢٦

مقدار الفصل بين العمرتين

- ١١٥٨
- ٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ تَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ تَكُونُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ٣٢٦-٣٢٧

مقدار الفصل بين العمرتين

- وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً رَوَى
- ١٥٠٧ ١- ١٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٣٤

مقدار الفصل بين العمرتين

- ١٥٠٨ ١٥٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّار عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ يَكُونُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٣٥

مقدار الفصل بين العمرتين

- ١٥٠٩ ١- ١٥٥ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ
- ١٥١٠ ١- ١٥٦ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٣٥

مقدار الفصل بين العمرتين

- ١٥١١ ٦- ١٥٧ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْعُمْرَةُ فِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ
- ١٥١٢ ٦، ٥- ١٥٨ وَ مَا رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یَکُونُ عُمْرَتَانِ فِی سَنَةٍ

تهذیب الأحکام؛ ج٥، ص: ٤٣٥

مقدار الفصل بين العمرتين

- فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمْرَةٌ يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ إِلَّا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ الَّتِي لَا يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ كَانَتْ مُتْعَةً رَوَى
- ١٥١٣ ٦- ١٥٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٣٥

مقدار الفصل بين العمرتين

- ١٥١٤ ١٦٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ هِيَ مُتْعَةٌ

٦٠ تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٣٦

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ

- «۴» ۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِی کُلِّ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِی السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
- ۱۹۲۷۳- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- (۵)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۲.

وسائل الشیعة؛ ج۱۴، ص: ۳۰۷

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ

- ۱۹۲۷۴- ۲- «۶» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- (۶)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۱، و التهذیب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۷.

وسائل الشیعة؛ ج۱۴، ص: ۳۰۷

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٩٢٧٥- ٣- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ- قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا- قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ- فَقَالَ فِي كُلِّ «٢» عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ- وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ- قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ- كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ- وَ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.
- (١)- الكافى ۴- ۵۳۴- ۳، و أورد صدره فى الحديث ١٠ من الباب ۵٠ من أبواب الاحرام.///(٢)- فى المصدر- لكل.

وسائل الشيعة؛ ج١۴، ص: ٣٠٨

الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٧٩- ٢٧٥۴.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴٣۴- ١۵٠٨، و الاستبصار ٢- ٣٢۶- ١١۵٨.

وسائل الشيعة؛ ج١۴، ص: ٣٠٨

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٩٢٧٦- ٤- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- (٥)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥٠٩، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٤.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣٠٨

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٩٢٧٧- ٥- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- (٦)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥١٠، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٥.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣٠٨

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ

- ۱۹۲۷۸- ۶- «۱» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ.

---

(۱)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۶.

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٩٢٧٩- ٧- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ «٣».
- (٢)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥١٢، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٧.
- (٣)- مر في الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب.

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٩٢٨٠- ٨- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- (٤)- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٤.

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٩٢٨١- ٩- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ- قَالَ قُلْتُ: أَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ- قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.
- (٥)- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٥.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣٠٩

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٩٢٨٢- ١٠- «٦» عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَى هِيَ- قَالَ يَعْتَمِرُ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ.
- (٦)- مسائل على بن جعفر- ١٦٩- ٢٨٦.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣٠٩

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ

- ۱۹۲۸۳- ۱۱- «۷» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- (۷)- قرب الاسناد- ۱۶۲.

الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِی کُلِّ شَهْرٍ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ فِی کَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ «۱» وَ فِی أَحَادِیثِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَکَّةَ «۲» وَ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ «۳».
- (۱)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع.
- (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب الاحرام، و ما یدل علی بعض المقصود فی الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج.
- (۳)- تقدم فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۱۴، ص: ۳۱۰

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٤٨٦٦- ٦- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ- فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ- أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ- فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ- فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ- حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ- وَ إِنْ شَاءَ وَجَّهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى-

- (٤)- الكافي ٤- ٤٤١- ١، و التهذيب ٥- ١٦٣- ٥٤٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٠٢

الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ- أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٠٣

الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِی کُلِّ شَهْر

- قُلْتُ فَأَیُّ الْإِحْرَامَیْنِ وَ الْمُتْعَتَیْنِ- مُتْعَتُهُ «۱» الْأُولَی أَو الْأَخِیرَةُ- قَالَ الْأَخِیرَةُ هِیَ عُمْرَتُهُ- وَ هِیَ الْمُحْتَبَسُ «۲» بِهَا الَّتِی وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ- قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَیْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَیْنَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ- إِذَا دَخَلَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ- أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ یَنْوِی الْعُمْرَةَ- ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ دَمٌ- وَ لَمْ یَکُنْ مُحْتَبَساً «۳» بِهَا- لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ یَنْوِی الْحَجَّ.
-

---

(۱)- فی المصدر- متعة.

- (۲)- فی نسخة- المحتسب (هامش المخطوط).
- (۳)- فی نسخة- محتسبا (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۳

الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

- ١٤٨٦٨- ٨- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ **قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً** وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ- فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ- قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ- يَتَلَقَّى «١» بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ- فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ- وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.
- (٥)- الكافي ٤- ٤٤٢- ٢.

الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِی کُلِّ شَهْرٍ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (١)- فی نسخة- متلقيا (هامش المخطوط).
- (٢)- التهذيب ٥- ١٦۴- ۵۴۹.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٠۴